

# برنامج التفسير الفقهي معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 61

سعد الشثري

كتاب الله كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد نبدأ باذن الله عز وجل في لقائنا هذا بالكلام عن ابرز قواعد التفسير الفقهي - [00:00:00](#)

ابرز قواعد التفسير الفقهي يذكرها علماء اصول الفقه ويشيرون اليها في كتبهم ولذلك سنشير الى هذه القواعد المتعلقة بتفسير القرآن اول هذه القواعد ان الاحكام الفقهية لا تتعلق الا بالعقلاء - [00:00:35](#)

البالغين العقلاء المميزين اما المجانين فإنه لا يتعلق بهم حكم شرعى. والاحكام الفقهية لا تناط المجانين. لكن قد يكون هناك افعال متعلقة افعال للمجانين يتعلق بها فعل لمكلف فيؤخذ حكمها بسبب كونها قد تعلقت بالمكلفين. فمن مثل - [00:01:04](#)

ايات الولي على المجنون فهذا يؤخذ في المسائل الفقهية باعتبار انه آآ من افعال المكلف الذي هو اه الولي المسألة القاعدة الثانية من القواعد المتعلقة بهذا الباب ان الاحكام الشرعية - [00:01:37](#)

لا تتعلق بالذوات وانما ولا وانما تتعلق بالافعال فلا يصح ان نقول مثلا الحكم الشرعي في اه الحكم الشرعي في السيارة هو كذا وانما نقول الحكم الشرعي في ركوب السيارة او في الجلوس عليها او في شرائها او في بيعها او في - [00:02:02](#)

او في احرارها او في اه غير ذلك او في مصادرتها. لأن الاحكام الشرعية تناط اه الافعال ولذلك فإن الاحكام الشرعية التي انيطت بذوات في النصوص لا بد من تقدير فعل فيها - [00:02:31](#)

مثال ذلك في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. ذات الام لا يمكن ان يقال بانها محمرة لأن الاحكام الشرعية لا تناط بالذوات. ومن هنا نحتاج الى تقدير وللعلماء ما في تقديرني آآ هذا آآ قوله مشهوراً الاول اننا نقدر الفعل المناسب. فيقال في - [00:02:51](#)

بقوله حرمت عليكم الميتة اي اكلها. حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن او وطؤهن وهناك قول يقول بان ما كان كذلك فإنه يحمل على جميع الافعال آآ لا ما ورد باستثنائه دليل. فقوله حرمت عليكم الميتة اي حرمت عليكم جميع الافعال التي تفعلونها - [00:03:21](#)

بالميتة الا ما ورد دليلاً باستثنائه وباباً آخر ان النصوص الشرعية والقرآنية منها كما تتطرق الى المسلمين تنطبق الى غيرهم. ولذلك فإن النصوص الواردة باحكام فقهية تتعلق بالعموم تشمل الجميع - [00:03:51](#)

حيث يؤخذ من لم يفعلها من الكفار يوم القيمة. مع انه يجب عليهم ان يقدموا على ذلك الاسلام. من مثال ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت. فحج البيت هذا من فروع الاسلام - [00:04:19](#)

خطاب عام في قوله والله على الناس. فكلمة الناس هذه عامة. تشمل المؤمن والكافر على ذلك انهم يؤخذون بسبب تركهم لهذا لهذا الفريضة ولكن بالنسبة ما يتعلق بامرهم في الدنيا فانهم اه لا يؤخذون او لا - [00:04:39](#)

طالبون بفعل ما فاتهم في الدنيا كذلك من من القواعد المتعلقة بالتفسير الفقهي للقرآن ان يعرف ان من شروط التكليف ان يكون الفعل المكلف به اه مقدوراً على علمه مقدوراً للمكلف كما قال تعالى لا يكلف الله نفساً الا آآ وسعها. من القواعد - [00:05:07](#)

المتعلقة بالتفسير الفقهي للقرآن ان يعرف ان الاحكام الفقهية التي يراد استنباطها من الآيات القرآنية على نوعين. احكام تكليفية واحكام وضعية والاحكام التكليفية خمسة انواع عند الجمهور - [00:05:40](#)

فانا خطاب الشارع اما ان يرد بالتخيير فيكون اباحة اما ان يرد بالتخيير مع تساوي الطرفين فيكون اباحة. واما ان يكون وارداً بطلب الفعل مع الجزم بطلبه فيكون كونوا ايجابا - [00:06:05](#)

او يرد بطلب الفعل مع عدم الجزم بطلبه فيكون اه ندبا. واما ان يرد اه طلب بترك الفعل على سبيل الجزم فيكون تحريماً او يكون

طلا لترك الفعل لا على سبيل الجزم فيكون - 00:06:24

كرابه ونمثلك بامثله في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في التجارة في الحج. هنا خير الله والله جل وعلا بين فعل التجارة في الحج وبين تركها. فيكون هذا اباحة - 00:06:44

وفي قول الله عز وجل واقيموا الصلاة هنا طلب لفعل الصلاة على سبيل الجزم فيكون ايجابا وقد يكون الطلب للفعل لا على سبيل الجزم وانما على سبيل الترغيب في ذلك الفعل. فيكون حينئذ ذلك الفعل من - 00:07:06

المندوبات ومن امثاله في الآيات آآ القرآنية ما ورد من النصوص القرآنية في الترغيب في احسان وبيان ان الله مع المحسنين فهذا دليل على الترغيب في الاحسان بدون ان يكون ذلك على سبيل الجزم فيكون - 00:07:34

وندية واما اذا ورد الخطاب بطلب ترك الفعل على سبيل الجزم فهذا يكون تحريما. ومن قول الله عز وجل ولا تقربوا الزنا اذا تقررا هذا فان الفقيه اذا اراد ان يستخرج حكما تكليفيا لابد ان يكون - 00:08:01

حكم آآ لابد ان يكون الحكم من هذه الاحكام الخمسة. ولا يصح له ان يتطلع الى حكم اخر مغاير لها والواجب قد ينقسم الى واجب معين كما في قوله واقيموا الصلاة فهنا عين آآ الصلاة آآ وانها واجبة على المكلف - 00:08:29

وقد يكون الايجاب على سبيل التخيير. كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالايجاب هنا كان على سبيل اه التخيير - 00:08:59

كذلك قد يكون الايجاب آآ بفعل مضيق الوقت كما في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون - 00:09:19

انفسكم وتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط ابيض من الخط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. فهذا واجب. اتموا الصيام الى الليل. وقد - 00:09:41

الوقت المقدر المضيق للصيام وهو من طلوع الفجر حتى غروب الشمس وقد يكون الوقت موسعا كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - 00:10:01

فاوجب الله جل وعلا صلاة الظهر وجعل ابتداء الوجوب من زوال الشمس. وبالتالي كان الوقت موسعا ومثله في قوله وقرآن الفجر فانه قد امر بصلة الفجر في هذه الاية. ووقت الفجر من - 00:10:24

طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فالجميع يسمى فجرا. فكان هذا واجبا موسعا كذلك من الامور المتعلقة بتفسير القرآن تفسيرا فقهيا ان الواجب قد يكون له وسائل لا يتحقق فعل الواجب الا بوجود تلك الوسائل - 00:10:44

ذلك في قوله تعالى وارکعوا مع الراكعين. امر الله جل وعلا بوجوب امر الله جل وعلا بصلة في الجماعة ولا يمكن للعبد ان يصلى صلاة الجماعة الا ببذل الاسباب المؤدية الى كونه يصلى صلاة - 00:11:14

فتكون تلك الاسباب واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهكذا ايضا في التحرير فانه اذا اختلط المحرم بغيره فحين اذ يقال بتحريم الجميع. مثل ذلك في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. فاذا وقع اشتباه عند الانسان - 00:11:35

ان ولم يدرى هل ارضعته خالتها حصة او خالتها زينب؟ فحين اذ نقول الجميع يحرم عليه نكاح بناتهما. لماذا؟ لانه اذا اشتبهت اه المباحة بالحلال آآ المباحة بالحرام فانهما تحرمان - 00:12:05

وهكذا ايضا في من القواعد المتعلقة بهذا هل يلزم المندوب بالمشروع فيه؟ فقال طائفة بان المندوب يلزم بالمشروع فيه لقوله تعالى ولا بطلوا اعمالكم كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك - 00:12:29

وعند الشافعي واحمد ان المندوب لا يلزم بالمشروع فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء اه افطر هكذا ايضا من القواعد المتكررة المتعلقة بهذا - 00:12:51

ان الامر الاصل ان يحمل على الوجوب وذلك لأن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

هو امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ولقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او - 00:13:12  
عذاب اليم الا اذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب. فحينئذ نحمله للنلب. لان المندوب مأمور به حقيقة مثال ذلك في قوله واقيموا الصلاة اقيموا فعل امر. فيكون هذا للوجوب ولم يوجد صارف يصرفه عن الوجوب - 00:13:37

اما في قوله عز وجل وشهدوا ذوي عدل منكم في البيع وشهدوا ذوي عدل منكم اه وشهدوا شهيدين من رجالكم وشهدوا شهيدين من رجالكم. الاصل ان الامر للوجوب لكن هنا وجدت قرينة - 00:14:00

تدل على ان الامر ليس للوجوب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد. فدل هذا على ان الامر في هذه الاية ليس على الوجوب. فحينئذ نحوه من الوجوب الى الاستحباب - 00:14:19

كذلك من القواعد المتكررة انه لا يمكن ان يكون الفعل الواحد اه حلالا حراما. لان التحليل والتحريم متظادان. والمتظادان لا يجتمعان في محل ان آا واحد ومن القواعد المتكررة بها المتعلقة بهذا ان النهي يفيد التحرير. وان الفاعل للمحرم اثم - 00:14:40  
ومن القواعد المتعلقة بهذا ان الاصل في النواهي ان تدل على الفساد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من الامور المتعلقة بهذا ان ما ان النواهي التي تصرف عن التحرير فاننا - 00:15:12

على الكراهة اه والمراد اذا تقدم معنا ان الواجب هو ما امر به الشارع بفعله امرا لازما ويترتب عليها ان فاعله تقربا لله مأجور. وان تاركه اثم. واما المندوب فهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم - 00:15:36

اعله مأجور لكن تاركه لا يأثم وبالنسبة للحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. وحينئذ فان الفاعل للحرام يكون اثما والتارك له تقربا لله يكون مأجورا. فاما المكروه وهو الذي طلب - 00:16:02

فالشارع تركه طلبا غير جازم فهذا آا فاعله آا فهذا فاعله لا له ولا عقاب عليه. واما تاركه تقربا لله فانه يؤجر على اه ذلك كذلك من الاحكام المتعلقة او من قواعد آا التفسير الفقهي - 00:16:26

ان ما سوى الشارع بين فعله وتركه فانه يكون اه مباحا اه ليس بمحرم هذا هو النوع الاول من انواع الاحكام الشرعية الاحكام التكليفية واما النوع الثاني فهو الاحكام الوضعية - 00:16:55

ومفسر لایات القرآنية تفسيرا فقهيا يسعى الى معرفة الحكم الشرعي في الواقع سواء كان حكما تكليفيما كما في الاحكام الخمسة السابقة او حكما وضعيا والحكم الوضعي على انواع اکثرهم يسوق فيه احد عشر نوعا هي العلة والسبب والمائع والشرط - 00:17:19

الصحة هو الفساد والاداء والقضاء والاعادة والعزيزمة والرخصة اما بالنسبة لنوع الاول وهو العلة فالمراد بالعلة الوصف الظاهر المنظبي الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة هذه العلة يبحث المفسر تفسيرا فقهيا في الایات القرآنية من اجل ان يستخرج علل الاحكام - 00:17:45

لماذا؟ ليعرف مواطن الحكم ويعرف المواطن التي ينتفي فيها الحكم. لان الحكم يدور مع علته وجود وعدما. ومن هنا اذا جاءتنا اية قرآنية بحكم فقهى وعللت هذا الحكم بعلة فحينئذ نقول متى وجدت تلك العلة اثبتنا الحكم؟ ومتى انتفت تلك العلة انتفى الحكم؟  
مثال ذلك - 00:18:20

لك في قوله تعالى ما لم يوجد دليل اخر. مثال ذلك في قوله تعالى السارق والسارقة. فاقطعوا ايديهما الحكم اقطعوا ايديهما. العلة السارق والسارقة. وبالتالي نقول متى وجدت السرقة شرع قطع اليد - 00:18:50

ومتى لم توجد السرقة فانه لا يشرع قطع اليد بل يمنع منه. ومثال ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر وبالتالي دلت الاية على ان آا الفطر جائز لمن وجد عنده احدا هاتين العلتين اما - 00:19:10

اه المرض واما السفر فهذا يعد تفسيرا فقهيا كذلك آا من آا انواع من انواع الاحكام الوضعية السبب وهو العلامة الظاهرة التي ربط الحكم الشرعي بها ومن امثلة ذلك قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:19:34

بيانات الى قوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه حيث جعل الله عز وجل رؤية الهلال سببا لوجوب صيام شهر رمضان فهذا

الوصف يعلق الحكم به وبالتالي نقول بقية رؤية الهلال في بقية الشهور لا يثبت به حكم الصوم - [00:20:06](#)  
وهكذا لا يثبت الصوم في شهر رمضان الا برؤية الهلال او باكمال آآ شعبان ثلاثين آآ يوم اخذنا هذا من الحكم من هذه الاية القرآنية.  
مثال اخر في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك - [00:20:30](#)

شمس الى غسق الليل. فقوله لدلوك الشمس هذا فيه بيان السبب الذي وجبت الصلاة من اجله. وجبت به الصلاة. فقوله اقم الصلاة  
لدلوك الشمس. هنا دلوك الشمس هو زوالها. فزوال - [00:20:52](#)

قالوا الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. قد يقول قائل ما الفرق بين السبب والعلة فنقول العلة معقولة المعنى وبالتالي فاننا نجعل  
الحكم مرتبطا بها وجودا وعديما ونقول بتعدية الحكم كلما - [00:21:12](#)

ذلك الوصف المعلم به بينما السبب فانه غير معقول المعنى. يعني نحن نعقل لماذا اجاز الشارع للمسافر الفطر فهناك معانى نعرفها من  
المشقة ونحوها. بخلاف السبب فاننا لا نعرف ما السبب الذي جعل الشارع يجعل - [00:21:33](#)

زوال الشمس سببا لوجوب صلاة اه الظهر اه الشرط بان اه يربط بين شيئين لا يصح الثاني الا بصحة الاول.  
والشروط على انواع منها شرط وجوب - [00:21:58](#)

ومنها شرط صحة ومنها شرط اجزاء. مثال ذلك قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقوله من  
استطاع اليه سبيلا هذا شرط شرعي لوجوب الحج. فهذا الشرط شرط للوجوب. بحيث من وجد - [00:22:20](#)

عنه هذا الوصف فانه لا يجب عليه الحج. لكنه ليس شرطا للصحة ولا شرطا للاجزاء. فان من حج وهو غير مستطيع فحينئذ نقول  
حجه صحيح مجزي ويجزئ عن حجة الاسلام - [00:22:43](#)

ومن امثلة اه ذلك ايضا في اه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فهذا فيه دليل على ان  
الطهارة شرط لصحة الصلاة - [00:23:00](#)

فهذا شرط صحة ليس مثل الاول شرط وجوب. فمن صلي بدون طهارة فان صلاته تكون صلاة آآ باطلة وآآ عكس الشرط المانع  
وهو الوصف الذي ينتفي الحكم بوجوده مثال ذلك في آآ قوله عز وجل مثال ذلك في آآ الصلاة يمنع من صحة من وجوب -  
[00:23:19](#)

الصلاه زوال العقل. فمن كان زائلا العقل فانه لا تجب عليه الصلاة ومثل هذا العجز عن اداء الصلاة فانه يؤدي الى آآ المنع من وجوبها.  
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:23:49](#)

وبهذا ننتهي او نكون قد ذكرنا آآ الاحكام الفقهية او شيئا من الاحكام الفقهية التي ينبغي بالمفسر آآ للقرآن تفسيرا فقهيا ان يجعلها بين  
عينيه قبل ان يبدأ بالتفسير لانه - [00:24:10](#)

الوصول اليها فهي بمثابة الاهداف التي يسعى الى تحقيقها. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا  
واياكم الهداء المهددين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:24:30](#)  
وابتعاه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين كتاب الله كتاب الله - [00:24:50](#)